



هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
Zakat, Tax and Customs Authority

التعديلات المقترحة

على اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة القيمة المضافة للربع الثالث من عام
2024م.



النص المقترح	النص الحالي	المادة/ الفقرة
<p>يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب تسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، في حال استيفاء كافة المتطلبات الآتية:</p> <p>(أ) أن يكون كلاً منهم مقيماً في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً خاضعاً للضريبة، وله حق التسجيل كشخص خاضع للضريبة وفقاً لأحكام هذه اللائحة.</p> <p>(ب) أن يكون خمسون في المئة (50%) أو أكثر من رأس المال أو من حقوق التصويت أو من القيمة السوقية لكل شخص اعتباري في المجموعة مملوك - بشكل مباشر أو غير مباشر- من نفس الشخص الاعتباري أو من نفس الأشخاص الاعتباريين، أو أن يكون لأحد الأشخاص الاعتباريين في المجموعة أو خارجها سلطة التحكم والسيطرة في الأشخاص الآخرين في المجموعة الضريبية.</p> <p>(ج) ألا يكون أي من أعضاء المجموعة مرخصاً للعمل في أي منطقة خاصة تتمتع بوضع تعليق جمركي، وفقاً للأحكام النظامية ذات العلاقة بتلك المناطق، و/ أو عضواً في مجموعة ضريبية أخرى.</p> <p>(د) ألا يكون مقدم الطلب أو أحد أعضاء المجموعة شخصاً مؤهلاً للاسترداد وفقاً للأحكام المنصوص عليها في المادة (70) من هذه اللائحة.</p>	<p>1- يجوز لشخصين اعتباريين أو أكثر تقديم طلب تسجيل كمجموعة ضريبية لأغراض ضريبة القيمة المضافة في المملكة، إذا استوفوا المتطلبات الآتية:</p> <p>(أ) أن يكون كلاً منهم مقيماً في المملكة ويمارس نشاطاً اقتصادياً.</p> <p>(ب) امتلاك خمسون في المئة (50%) أو أكثر من رأس المال لكل شخص اعتباري، أو السيطرة على خمسين في المائة (50%) أو أكثر من حقوق التصويت أو الملكية لكل الأشخاص الاعتبارية المملوكة من نفس الشخص أو المجموعة، وفي أي من الحالات السابقة، وسواء بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>(ج) أن يكون أحدهم على الأقل خاضعاً للضريبة.</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (10)</p>
<p>1- يجب على الأشخاص الذين يرغبون في تشكيل مجموعة ضريبية تعيين شخص منهم ليكون ممثلاً عن المجموعة ويقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية من قبل الممثل إلى الهيئة، ويعد ذلك الشخص ممثلاً للمجموعة الضريبية ومسؤولاً بشكل رئيسي أمام الهيئة حيال كافة الالتزامات والحقوق</p>	<p>1- يقدم طلب تشكيل مجموعة ضريبية من قبل شخص خاضع للضريبة، ويعد هذا الشخص ممثلاً للمجموعة الضريبية ومسؤولاً حيال الالتزامات والحقوق الناشئة على المجموعة</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (11)</p>





<p>الناشئة على المجموعة نيابة عن جميع أعضائها وذلك دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة فيما بينهم عن جميع الالتزامات الضريبية والعقوبات وأي التزامات أخرى مفروضة بموجب النظام واللائحة والتي تنشأ خلال فترة انضمامهم إليها.</p>	<p>نيابة عن جميع أعضائها، دون الإخلال بالمسؤولية التضامنية لبقية أعضاء المجموعة.</p>	
<p>2-يقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر استخدام النموذج المعد من قبل الهيئة، ويجب أن يتضمن النموذج كحد أدنى على معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقاً لما تم النص عليه بالمادة الثامنة من هذه اللائحة، بالإضافة إلى نسخة من الاتفاق المبرم بين أعضاء المجموعة والمتضمن تعيين الممثل الضريبي وما يفيد موافقة الممثل على التعيين، ويعتبر الاتفاق بمثابة إقرار من قبل المجموعة الضريبية باستيفاء جميع الشروط والأحكام المتعلقة بالتسجيل كمجموعة ضريبية.</p>	<p>2-يقدم طلب تشكيل المجموعة الضريبية عبر استخدام النموذج المعد من قبل الهيئة، ويجب أن يتضمن النموذج كحد أدنى على معلومات عن جميع أعضاء المجموعة وفقاً لما تم النص عليه بالمادة الثامنة من هذه اللائحة.</p>	<p>الفقرة (2) من المادة (11)</p>
<p>6-في حال قبلت الهيئة طلب تسجيل المجموعة الضريبية، تعامل المجموعة الضريبية - لأغراض تطبيق النظام واللائحة - كشخص خاضع للضريبة مستقل عن الأشخاص المشاركين فيها، وتصدر الهيئة شهادة تسجيل جديدة برقم تعريف ضريبي مستقل للمجموعة وتخطر ممثل المجموعة بها، وتعلق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد.</p>	<p>6-في حال قبلت الهيئة طلب التسجيل، تقوم بإصدار رقم تعريف ضريبي جديد لممثل المجموعة الضريبية نيابة عن المجموعة وتعليق أرقام التعريف الضريبي لأعضاء المجموعة الذين سبق تسجيلهم بشكل منفرد.</p>	<p>الفقرة (6) من المادة (11)</p>
<p>7- يترتب على تسجيل المجموعة الضريبية الأحكام التالية: أ) يعد ممارسة النشاط الاقتصادي من قبل أي عضو في المجموعة الضريبية على أنه ممارس من قبل المجموعة الضريبية. ب) يعتبر أي توريد يقوم به أي عضو في المجموعة على أنه توريد قامت به المجموعة الضريبية.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (7) من المادة (11)</p>





<p>(ج) يعتبر أي استيراد للسلع أو الخدمات يقوم به عضو في المجموعة الضريبية على أنه استيراد قامت به المجموعة الضريبية.</p> <p>(د) تعتبر أي ضريبة مخرجات تفرض من قبل عضو في المجموعة الضريبية على أنها مفروضة من قبل المجموعة الضريبية.</p> <p>(هـ) تعتبر أي ضريبة مدخلات يتحملها عضو في المجموعة الضريبة على أنه قد تم تحملها من قبل المجموعة الضريبية.</p>		
<p>7- للهيئة إصدار إشعار إلى ممثل المجموعة الضريبية بإزالة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة لأي توريدات بين أعضاء المجموعة أو إلغاء تسجيل المجموعة الضريبية اعتباراً من أي تاريخ سابق أو لاحق- وذلك في حال كان استمرار المجموعة الضريبية يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام أو اللائحة، كما يمكن للهيئة استبعاد أحد أعضاء المجموعة الضريبية - اعتباراً من أي تاريخ سابق أو لاحق - وإشعاره بذلك مع بقاء صفة المجموعة الضريبية لباقي الأعضاء، وذلك في حال كان استمرار هذا العضو يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام أو اللائحة أو في حال ثبوت عدم استيفائه لشروط الانضمام إلى المجموعة الضريبية.</p>	<p>7- للهيئة إصدار إشعار إلى ممثل المجموعة بإزالة صفة المجموعة الضريبية بالنسبة لأي توريدات بين أعضاء المجموعة ويجوز تطبيق هذا الإشعار بأثر رجعي. يمكن إصدار هذا الإشعار فقط إذا كان وجود المجموعة الضريبية يؤدي أو سوف يؤدي إلى الحصول على مزايا ضريبية تتعارض مع الغرض من النظام، وكان الحصول على هذه المزايا أحد الأغراض الرئيسية من تشكيل المجموعة.</p>	<p>الفقرة (7) من المادة (12)</p>
<p>1- إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما في ذلك زوال صفة الشخص الاعتبارية، أو التنازل عن النشاط، فعليه إلغاء تسجيله ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.</p>	<p>1- إذا توقف الشخص الخاضع للضريبة عن مزاولة النشاط الاقتصادي بما فيها حالات زوال صفته الاعتبارية، فعليه إلغاء تسجيله ويعد الإلغاء نافذاً من التاريخ الذي تحدده الهيئة بعد موافقتها على الإلغاء.</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (13)</p>
<p>13- في حال التنازل عن النشاط، يجب على المتنازل إليه إخطار الهيئة بالتنازل خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التنازل وفق الآلية التي تحددها الهيئة، ما لم</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (13)</p>





<p>يقم المتنازل بإخطار الهيئة بإلغاء تسجيله وفق أحكام الفقرة (4) من هذه المادة.</p>		<p>من المادة (13)</p>
<p>14- يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي تم إلغاء تسجيله الاحتفاظ بالفواتير والإشعارات والدفاتر والسجلات المنصوص عليها في هذه اللائحة للمدد المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (66) من هذه اللائحة، وفي جميع الأحوال لا يخل إلغاء تسجيل الشخص الخاضع للضريبة بالتزامه بسداد أي مستحقات للهيئة تسبق تاريخ إلغاء التسجيل.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (14) من المادة (13)</p>
<p>1-دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع أو الخدمات، أو كلاهما معاً، التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.</p>	<p>دون الإخلال بأحكام المادة الثانية من النظام ولأغراض تطبيق الاتفاقية والنظام في المملكة، تفرض الضريبة على كافة التوريدات الخاضعة للضريبة من السلع والخدمات التي يقوم بها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي، أو على تلك التي يتلقاها أي شخص خاضع للضريبة في المملكة في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي في الحالات التي تطبق فيها آلية الاحتساب (التكليف) العكسي، وعلى استيراد السلع إلى المملكة.</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (14)</p>
<p>2- لأغراض تطبيق أحكام الاتفاقية والنظام، يُعد توريداً للخدمات أية معاملة توريد لا تشكل توريداً للسلع، ومنها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي: أ. منح حق أو التنازل عنه أو تخصيصه أو إيقافه أو تركه. ب. توفير تسهيل أو ميزة. ج. التعهد بالامتناع عن القيام بعمل معين أو السماح بالقيام به. د. الاتفاق على التنازل عن حق المشاركة في أي نشاط، أو عدم السماح بحصوله، أو الاتفاق على القيام بأي نشاط. هـ. التنازل عن أو نقل حصة لا تقبل التجزئة في سلعة.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (2) من المادة (14)</p>





<p>و. السماح باستغلال الحقوق غير المادية أو نقلها أو التنازل عنها، ومنها على سبيل المثال؛ حقوق المؤلفين والمخترعين والفنانين وحقوق العلامات التجارية والحقوق التي تندرج ضمن هذه الفئة وفق الأنظمة السارية في المملكة.</p>		
<p>1- يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد مفترض لسلع أو لخدمات وفق الأحكام المنصوص عليها في الاتفاقية والنظام واللائحة، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.</p>	<p>1- يعد التوريد المفترض للسلع أو الخدمات التي يقوم بها الشخص الخاضع للضريبة، كتوريد لسلع أو لخدمات يقوم به الشخص الخاضع للضريبة لقاء مقابل كجزء من نشاطه الاقتصادي، ما لم يتم النص على خلاف ذلك في هذه المادة.</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (15)</p>
<p>7- يعد الخاضع للضريبة وكأنه قام بمعاملة توريد سلع عند الاحتفاظ بالسلع بعد توقفه عن مزاوله النشاط الاقتصادي أو عند اعتباره غير مؤهل للتسجيل وفقاً للنظام وهذه اللائحة.</p>	<p>7- يعد التوريد المفترض واقعاً عند توقف النشاط الاقتصادي في تاريخ إلغاء التسجيل وذلك على أساس القيمة السوقية العادلة للسلع المحتفظ بها في ذلك التاريخ.</p>	<p>الفقرة (7) من المادة (15)</p>
<p>8- في حال تكبد الشخص الخاضع للضريبة ضريبة قيمة مضافة على التكاليف المباشرة المتعلقة باستيراد أو شراء أو إنتاج أو توريد السلع أو الخدمات المرتبطة بالتوريد المفترض وقام بخصم أو استرداد جزء من تلك الضريبة، فيتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث تعكس القيمة النسبية للضريبة التي تم خصمها أو استردادها.</p>	<p>8- في حال خصم الشخص الخاضع للضريبة جزءاً فقط من ضريبة المدخلات عند شراء السلع والخدمات أو عند استيراد السلع المرتبطة مباشرة بأي توريد مفترض، فسوف يتم تعديل قيمة التوريد المفترض بحيث يعكس القيمة النسبية لضريبة القيمة المضافة التي تم خصمها.</p>	<p>الفقرة (8) من المادة (15)</p>
<p>9- لا يعد التوريد توريداً مفترضاً في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد سلع أو خدمات دون مقابل، في حال سبق وأن تحمل ذلك الشخص ضريبة مدخلات على التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء أو إنتاج أو توريد تلك السلع أو الخدمات مع عدم قيامه بخصم تلك الضريبة ضمن إقراراته الضريبية أو استردادها، ويقع على عاتق الخاضع للضريبة مسؤولية إثبات عدم قيامه بخصم أو استرداد تلك الضريبة من الهيئة.</p>	<p>9- لا يعد التوريد توريداً مفترضاً في الحالات التي يقوم فيها الشخص الخاضع للضريبة بتوريد سلع أو خدمات دون مقابل، في حال سبق وأن تحمل ذلك الشخص ضريبة مدخلات على التكاليف المباشرة المتعلقة بشراء أو إنتاج أو توريد تلك السلع أو الخدمات مع عدم قيامه بخصم تلك الضريبة ضمن إقراراته الدورية.</p>	<p>الفقرة (9) من المادة (15)</p>
<p>1- لا يعد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلع وخدمات تشكل كل أو جزء من نشاطه الاقتصادي بمثابة توريد لسلع وخدمات خاضعة للضريبة، شريطة توافر كل مما يلي:</p>	<p>1- لا يعد قيام الشخص الخاضع للضريبة بنقل سلع وخدمات تشكل جزءاً من نشاطه الاقتصادي بمثابة توريد لسلع وخدمات من قبل ذلك الشخص، شريطة توافر كلاً مما يلي:</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (17)</p>





<p>(أ) أن تكون السلع والخدمات التي تم نقلها قابلة للتشغيل كنشاط اقتصادي بذاتها، وأن يستعمل المتلقي تلك السلع والخدمات مباشرة بعد الانتقال لمزاولة نفس النشاط الاقتصادي للمورد.</p> <p>(ب) أن يكون المتلقي شخص خاضع للضريبة أو سوف يصبح شخصاً خاضعاً للضريبة نتيجة لعملية النقل.</p> <p>(ج) أن يتفق المورد والمتلقي كتابةً على أنهما يرغبان في أن يعد النقل نقلاً لنشاط اقتصادي لأغراض هذه اللائحة.</p> <p>(د) أن يقوم كل من المورد والمتلقي بإخطار الهيئة بعملية النقل بحد أقصى نهاية الشهر التالي للشهر الذي حدثت فيه عملية النقل، وذلك وفقاً للنموذج المعد لذلك، على أن يتضمن الإخطار المتطلبات التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> 1. اسم وعنوان كل من المورد والمتلقي. 2. رقم التعريف الضريبي للمورد، والمتلقي (في حال كان مسجلاً). 3. تاريخ نقل النشاط الاقتصادي. 4. تفاصيل السلع والخدمات التي شملتها عملية نقل النشاط الاقتصادي. 5. نسخة من اتفاقية نقل النشاط الاقتصادي بين المورد والمتلقي. 6. أية مستندات أخرى تحددها الهيئة. 	<p>(أ) أن تكون السلع والخدمات التي تم نقلها قابلة للتشغيل كنشاط اقتصادي بذاتها، وأن يستعمل المتلقي تلك السلع والخدمات مباشرة بعد الانتقال لمزاولة نفس النشاط الاقتصادي</p> <p>(ب) أن يكون المتلقي شخص خاضع للضريبة أو سوف يصبح شخصاً خاضعاً للضريبة نتيجة لعملية النقل.</p> <p>(ج) أن يتفق المورد والمتلقي كتابةً على أنهما يرغبان في أن يعد النقل نقلاً لنشاط اقتصادي لأغراض هذه اللائحة.</p>	
<p>2- عند حدوث نقل نشاط اقتصادي حسب التاريخ المتفق عليه في العقد أو الاتفاق، فإن الشخص الخاضع للضريبة المتلقي يحل محل المورد فيما يتعلق بأي حقوق والتزامات سابقة أو التي قد تنشأ في المستقبل فيما يتصل بأغراض النظام وهذه اللائحة.</p>	<p>2- عند حدوث نقل نشاط اقتصادي حسب التاريخ المتفق عليه في العقد، فإن الشخص الخاضع للضريبة المتلقي يحل محل المورد فيما يتعلق بأي حقوق والتزامات قد تنشأ في المستقبل فيما يتصل بأغراض النظام وهذه اللائحة.</p>	<p>الفقرة (2) من المادة (17)</p>





<p>5- لا يترتب على نقل النشاط الاقتصادي الذي يتم وفق أحكام هذه المادة نقل رقم التعريف الضريبي الخاص بالمورد إلى المتلقي، ويتوجب على المتلقي تقديم طلب تسجيل للهيئة والحصول على رقم تعريف ضريبي خاص به، ما لم يكن مسجلاً لدى الهيئة قبل تاريخ عملية النقل.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>فقرة (5) من المادة (17)</p>
<p>6- يعد التوريد المفترض الذي وقع نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة أو نتيجة لكون الشخص الخاضع للضريبة لم يعد مؤهلاً للتسجيل على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ توقف النشاط الاقتصادي أو في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص، أيهما أسبق.</p>	<p>6- يعد التوريد المفترض الذي تم نتيجة لتوقف النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة على أنه قد حدث وتستحق الضريبة عنه في تاريخ إلغاء تسجيل ذلك الشخص المحدد وفقاً للنظام وهذه اللائحة.</p>	<p>الفقرة (6) من المادة (20)</p>
<p>حذف الفقرة</p>	<p>7- توريد السلع المتواجدة في المملكة أثناء خضوعها لنظام تعليق الرسوم الجمركية، وفقاً لنظام الجمارك الموحد، يعامل على أنه خاضع لنسبة الصفر، شريطة احتفاظ المورد بأدلة كافية تتعلق بموقع السلع وقت التوريد.</p>	<p>الفقرة (7) من المادة (32)</p>
<p>1- يخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة توريد السلع إلى إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية، وتوريد السلع ضمن تلك الأوضاع وفقاً لأحكام نظام الجمارك الموحد. 2- تعلق الضريبة المستحقة على استيراد السلع إلى إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية في حال تحققت اشتراطات التعليق الخاصة بالرسوم الجمركية المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد، على أن تستحق الضريبة عند الإفراج عن السلع عند انتهاء حالة التعليق بحسب الحالات والإجراءات المنصوص عليها في نظام الجمارك الموحد. 3- تعامل السلع التي تخرج من إحدى الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية إلى خارج إقليم دول المجلس بذات المعاملة المطبقة على تصدير السلع. 4- دون الإخلال بأي أحكام أخرى منصوص عليها في الأنظمة السارية في المملكة، تطبق ذات المعاملة الضريبية المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و</p>	<p>مادة جديدة</p>	<p>المادة (32) مكرر</p>





(3) من هذه المادة على توريدات السلع إلى أي من المناطق الخاصة، أو توريدات السلع داخل ذات المنطقة، أو بين المناطق الخاصة، أو على استيراد السلع إلى أي من المناطق الخاصة، أو على الإفراج عن السلع، أو خروجها من أي من المناطق الخاصة - بحسب طبيعة المعاملة - شريطة استيفاء كافة الشروط الآتية:

أ- أن تكون المنطقة من المناطق الحرة أو من المناطق الخاصة في المملكة، وفقاً للأحكام النظامية الصادرة بهذا الشأن، وتتمتع بوضع تعليق جمركي وفق أحكام نظام الجمارك الموحد.

ب- أن يكون العميل شخصاً مرخصاً ومسجلاً من الجهة المشغلة والمشرفة على المنطقة الخاصة وأن تكون السلع مرتبطة بأنشطته المرخص له بمزاوتها في المنطقة، وذلك وفقاً للأحكام النظامية الصادرة بشأن المنطقة الخاصة.

ج- أن تكون السلع من السلع التي يتم وضعها تحت احدي الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية.

د- أن يكون للمنطقة الخاصة إجراءات لمراقبة حركة السلع وتوريدها من وإلى المنطقة.

5- يجب الاحتفاظ بالفواتير والمستندات ذات العلاقة بالتوريدات المرتبطة بالمناطق الاقتصادية الخاصة، وذلك وفقاً للأحكام الواردة في هذه اللائحة.

6- لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة، يجب على الخاضع للضريبة الاحتفاظ بكافة المستندات التي تثبت نقل السلع ووضعها تحت أي من الأوضاع المعلقة للرسوم الجمركية أو منها أو ضمنها - بما في ذلك إلى أو من أو ضمن أي من المناطق الخاصة- وتشمل تلك المستندات بشكل خاص المستندات الجمركية الصادرة وفق أحكام وإجراءات نظام الجمارك الموحد ولائحته التنفيذية.

7- لا يدخل في نطاق تطبيق أحكام هذه المادة: المياه وجميع أنواع الطاقة بما في ذلك الكهرباء والغاز والإضاءة والحرارة والتبريد وتكييف الهواء والتي لا يشملها إجراءات التعليق الجمركي.





<p>2- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية:</p> <p>أ) إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>ب) إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيم في أي دولة عضو.</p> <p>ج) إذا استفاد العميل أو أي شخص مرتبط بالعميل من ذات الخدمات الموردة مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، وكان الشخص المرتبط لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.</p> <p>د) إذا تم تأدية الخدمات بشكل ملموس على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.</p>	<p>2- لا تنطبق الفقرة الأولى من هذه المادة في أي من الحالات التالية:</p> <p>أ) إذا كان مكان التوريد للخدمة يقع في أي دولة عضو وفقاً للحالات الخاصة المدرجة في المواد من السابعة عشرة حتى الحادية والعشرين من الاتفاقية، ولا يشمل ذلك الخدمات الموردة بشكل منفصل عن الخدمات التي يقع مكان توريدها في أي دولة عضو وفقاً لأي من تلك الحالات الخاصة، والتي قد تكون مرتبطة بها بشكل مباشر أو غير مباشر.</p> <p>ب) إذا كان العميل متلقي الخدمات مقيم في أي دولة عضو.</p> <p>ج) إذا استفاد العميل أو أي شخص آخر من الخدمات مباشرة أثناء تواجد أي منهم في دولة عضو، وكان الشخص الآخر لا يجوز له استرداد ضريبة المدخلات عنها بالكامل.</p> <p>د) إذا تم تأدية الخدمات على سلع ملموسة متواجدة في دولة عضو أثناء عملية التوريد.</p>	<p>الفقرة (2) من المادة (33)</p>
<p>3- استثناء من أحكام البندين (ج) و (د) من أحكام الفقرة (2) من هذه المادة، تخضع للضريبة بنسبة الصفر بالمائة الخدمات الموردة من شخص خاضع للضريبة إلى السياح والمرتبطة بخدمة رد الضريبة إليهم وفق أحكام المادة (73) من هذه اللائحة.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (3) من المادة (33)</p>





<p>2- يقصد بالسلع العسكرية المؤهلة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، السلع العسكرية المصنعة محلياً، بشرط أن يكون المورد حاصلًا على شهادة توريد سلع عسكرية مؤهلة من الهيئة العامة للصناعات العسكرية تؤكد استيفاء التوريد لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة.</p>	<p>2- يقصد بالسلع العسكرية المؤهلة لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، السلع العسكرية المصنعة محلياً والتي تستوفي كافة الاشتراطات الآتية: (أ) أن تكون السلع الموردة مصنعة محلياً من قبل ذات المورد الذي يطبق نسبة الصفر بالمائة. (ب) أن يكون المورد حاصلًا على شهادة توريد سلع عسكرية مؤهلة من الهيئة العامة للصناعات العسكرية تؤكد استيفاء التوريد لكافة الاشتراطات والضوابط الواردة في هذه المادة</p>	<p>الفقرة (2) من المادة (36) مكرر</p>
<p>1- تكون قيمة التوريد هي القيمة السوقية العادلة له بدلاً من قيمة التوريد المتفق عليها بين أطراف المعاملة عند تحقق جميع الشروط التالية: (أ) أن يكون التوريد قد تم بين شخصين مرتبطين أو تابعين لهم كما هو معرف في الاتفاقية أو هذه اللائحة. (ب) أن تكون قيمة التوريد أقل من القيمة السوقية العادلة. (ج) أن لا يكون للعميل الأحقية في خصم أو استرداد كامل ضريبة المدخلات المتعلقة بالتوريد.</p>	<p>1- يؤخذ بالقيمة السوقية العادلة وليس بقيمة التوريد المدفوعة، عند تحقق جميع الحالات الآتية: (أ) متى ما حصل التوريد بين الأطراف ذوي العلاقة كما هو معرف في الاتفاقية أو هذه اللائحة. (ب) قيمة التوريد اقل من القيمة السوقية العادلة. (ج) إذا كان العميل ليس له حق في أي خصم كامل لضريبة المدخلات فيما يتعلق بالتوريد.</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (38)</p>
<p>قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة</p>	<p>قيمة توريدات محددة خاضعة للضريبة-التوريد المفترض</p>	<p>عنوان المادة (39)</p>





<p>1- تكون قيمة التوريدات التي تعامل معاملة التوريد المفترض وفق أحكام الاتفاقية والنظام واللائحة هي قيمة الشراء أو التكلفة، وفي الحالات التي لا يتسنى أو يتعذر فيها تحديد قيمة الشراء أو التكلفة، فتعد قيمة تلك التوريدات هي القيمة السوقية العادلة لها في تاريخ حدوث التوريد المفترض وبحسب قواعد تحديد القيمة السوقية العادلة المحددة وفق أحكام المادة (38) من هذه اللائحة.</p>	<p>1- في حال معاملة توريد سلع أو خدمات معاملة التوريد المفترض بسبب القيام به دون مقابل أو لغرض لا يتعلق بالأنشطة الاقتصادية، أو في حال تغيير استخدام السلع للقيام بتوريدات غير خاضعة للضريبة، فعندئذ تعد قيمتها على أنها سعر الشراء أو تكلفة تلك السلع أو الخدمات. وفي الحالات التي لا يتسنى فيها التأكد من سعر الشراء أو التكلفة وقت التوريد، أو في حالة توريد أصل رأسمالي تم استخدامه في النشاط الاقتصادي، فتعد قيمة تلك التوريدات هي القيمة السوقية العادلة لها.</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (39)</p>
<p>2- لا تعد المبالغ التي تدفعها جهة حكومية للمورد على أنها إعانة، إذا كانت تلك المبالغ أو جزء منها عبارة عن مقابل لتوريد سلع أو خدمات للجهة الحكومية أو لصالحها.</p>	<p>2- تعد قيمة التوريد المفترض عند توقف النشاط الاقتصادي هي القيمة السوقية العادلة للسلع التي يحتفظ بها في تاريخ إلغاء التسجيل، وذلك باستثناء السلع التي لم تخصم عنها ضريبة المدخلات من قبل الشخص الخاضع للضريبة.</p>	<p>الفقرة (2) من المادة (39)</p>
<p>3- في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمورد أن يجري تعديلاً على ضريبة المخرجات التي سبق استحقاقها بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند تغيير المقابل.</p>	<p>3- في الحالات التي يلزم فيها إجراء تعديل لاحق على قيمة السلع أو الخدمات، فإنه يجب على الشخص الخاضع للضريبة الذي يتصرف كمورد أن يجري تعديلاً على ضريبة المخرجات التي سبق أن أقر بها بحيث تعكس قيمة الضريبة المحسوبة عند تغيير المقابل.</p>	<p>الفقرة (3) من المادة (40)</p>





<p>10- على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بخصم ضريبة المدخلات عن توريد استلمه ولم يقيم بالسداد كاملاً بعد فترة اثني عشر شهراً من الشهر التالي للشهر الذي تم فيه التوريد، أن يعدل ضريبة المدخلات القابلة للخصم بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي يبقى دون سداد في ذلك التاريخ من خلال إدراج مبلغ التعديل ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الخاصة بالشهر الذي انتهت فيه مدة الاثني عشر شهراً، ويستثنى من ذلك توريدات السلع بموجب عقود تمويل بما في ذلك الإيجار التمويلي و المرابحة و التأجير المنتهي بالتملك و المستلمة من شخص خاضع للضريبة مرخص له نظاماً بمزاولة أي من الأنشطة السابقة والتي يسدد مقابلها على دفعات دورية، بشرط استمرار سريان العقد و عدم وجود أي نزاع قضائي على الاتفاق أو العقد محل التوريد ويكون المورد قد أقر عن مبلغ الضريبة المستحقة على التوريد كاملاً للهيئة ضمن إقرار الفترة الضريبية المتعلقة بذلك التوريد و أن يحوز العميل شهادة خطية صادرة من المورد بذلك.</p>	<p>10- على الشخص الخاضع للضريبة إذا قام بخصم ضريبة المدخلات عن توريد استلمه ولم يقيم بالسداد كاملاً بعد فترة اثني عشر شهراً من تاريخ التوريد، ان يخفض خصم ضريبة المدخلات، بقدر قيمة الضريبة المحسوبة على المقابل الذي يبقى دون سداد في ذلك التاريخ</p>	<p>الفقرة (10) من المادة (40)</p>
<p>11- في الحالات التي يتم فيها تعديل ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة العاشرة من هذه المادة، وقام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً بسداد المقابل، فإنه يجوز زيادة خصم ضريبة المدخلات وفقاً لذلك بحيث تعكس الضريبة المحسوبة على المقابل الذي قد تم سداده من خلال إدراج مبلغ التعديل ضمن الإقرار الضريبي المتعلق بالفترة الضريبية الخاصة بالشهر الذي تم فيه السداد أو أي فترة ضريبية لاحقة.</p>	<p>11- في الحالات التي يتم فيها تعديل ضريبة المدخلات وفقاً للفقرة العاشرة من هذه المادة، وقام الشخص الخاضع للضريبة لاحقاً بسداد المقابل، فإنه يجوز زيادة خصم ضريبة المدخلات وفقاً لذلك بحيث تعكس الضريبة المحسوبة على المقابل الذي قد تم سداده.</p>	<p>الفقرة (11) من المادة (40)</p>





الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة في حالات خاصة	الأشخاص الملزمون بسداد الضريبة	تعديل عنوان المادة (47)
<p>2- لأغراض النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونيًا في المملكة عن طريق سوق إلكتروني يعمل كوسيط لمورد غير مقيم، فيعد السوق الإلكتروني على أنه قد قام بشراء الخدمات من المورد غير المقيم لحسابه الخاص وأنه قد قام بإعادة توريدها باسمه ولحسابه الخاص. ويكون السوق الإلكتروني هو المسؤول عن سداد الضريبة على التوريدات التي تتم في المملكة من خلال السوق الإلكتروني، ولا يسري الحكم الوارد في هذه الفقرة في حال توافر كل مما يلي:</p> <p>أ) إذا ذكر صراحةً أن المورد غير المقيم هو الذي يقوم بالتوريد الذي يتم في المملكة أثناء إجراء عملية التوريد عبر السوق الإلكتروني للعميل، وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين جميع أطراف المعاملة وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر للعميل.</p> <p>ب) إذا لم يكن السوق الإلكتروني هو الذي يقوم بتحديد مقابل توريد الخدمات التي تتم عبر السوق، ولا يقوم بتحميل العملاء ذلك المقابل من خلال المطالبات الصادرة للعملاء بشأن التوريد، ولا يتولى تحصيل مقابل التوريد أو معالجة شكاوى العملاء أو تقديم أي عروض أو أي تعويضات للعملاء فيما يتعلق بالتوريد، ولا يضع الشروط والأحكام المتعلقة بالتوريد.</p>	<p>2- لأغراض النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها توريد خدمات إلكترونيًا في المملكة عن طريق وسيط الإنترنت أو بوابة تعمل كوسيط لمورد غير مقيم، فسوف يُفترض أن مشغل الوسيط أو البوابة يتصرف باسمه الخاص ولكن نيابة عن المورد غير المقيم لتلك الخدمات الذي هو مسؤول عن سداد الضريبة عند توريدها، مع مراعاة الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p>	<p>الفقرة (2) من المادة (47)</p>





<p>3- لأغراض النظام وهذه اللائحة فإنه في الحالات التي يتم فيها توريد سلع أو خدمات في المملكة عن طريق سوق إلكتروني يعمل كوسيط لمورد مقيم غير مسجل لأغراض الضريبة، فيعد السوق الإلكتروني على أنه قد قام بشراء السلع أو الخدمات من المورد المقيم غير المسجل لحسابه الخاص وأنه قد قام بإعادة توريدها باسمه ولحسابه الخاص. ويكون السوق الإلكتروني هو المسؤول عن سداد الضريبة المستحقة على تلك التوريدات، ولا يسري الحكم الوارد في هذه الفقرة في حال توافر كل مما يلي:</p> <p>أ) إذا ذكر صراحةً أن المورد المقيم غير المسجل هو الذي يقوم بالتوريد أثناء إجراء عملية التوريد عبر السوق الإلكتروني، وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين جميع أطراف المعاملة وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة.</p> <p>ب) إذا لم يصرح مشغل الوسيط أو البوابة بتحميل العميل قيمة التوصيل أو قيمة السلع نفسها، ولم يضع الشروط والأحكام العامة بالنسبة إلى التوريد.</p> <p>ج) إذا لم يكن السوق الإلكتروني هو الذي يقوم بتحديد مقابل توريد السلع أو الخدمات التي تتم عبر السوق، ولا يقوم بتحميل العملاء ذلك المقابل من خلال المطالبات الصادرة للعملاء بشأن التوريد، ولا يتولى تحصيل مقابل التوريد أو معالجة شكاوى العملاء أو تقديم أي عروض أو أي تعويضات للعملاء فيما يتعلق بالتوريد، ولا يضع الشروط والأحكام المتعلقة بالتوريد.</p>	<p>3- لا يسري الحكم الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة في حال توافر كل من الآتي:</p> <p>أ) إذا تم الذكر صراحةً أن المورد غير المقيم هو المورد أثناء إجراء عملية البيع عبر الإنترنت وفي الترتيبات التعاقدية التي جرت بين الأطراف وفي الفاتورة أو الإيصال الصادر من مشغل الوسيط أو البوابة.</p> <p>ب) إذا لم يصرح مشغل الوسيط أو البوابة بتحميل العميل قيمة التوصيل أو قيمة السلع نفسها، ولم يضع الشروط والأحكام العامة بالنسبة إلى التوريد.</p>	<p>الفقرة (3) من المادة (47)</p>
---	--	--





<p>4- لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بالسوق الإلكتروني، خدمة توزيع يتم تشغيلها بوسائل إلكترونية - بما في ذلك ما يتم من خلال وسيط انترنت أو موقع على الشبكة أو بوابة على الانترنت أو منصة أو محل أو بوابة للتوزيع- تتيح للموردين القيام بتوريد الخدمات إلكترونياً للعملاء من خلال وسائل إلكترونية.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>فقرة (4) من المادة (47)</p>
<p>5- دون الاخلال بالأحكام الواردة في المادة (17) من هذه اللائحة، في حالات التنازل عن النشاط يكون مسؤول بالتضامن عن سداد الضريبة وأي غرامات مستحقة على الشخص المتنازل والتي نشأت قبل تاريخ التنازل كلاً من المتنازل والمتنازل إليه في حال عدم إخطار الهيئة بالتنازل وفق أحكام الفقرة (13) من المادة الثالثة عشرة من هذه اللائحة.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (5) من المادة (47)</p>
<p>1-لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية لأغراض مزاولته النشاط الاقتصادي، ولا يسمح له بخضم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بإعادة توريد تلك السلع أو الخدمات كتوريدات خاضعة للضريبة:</p> <p>أ) أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية أو حضور الفعاليات.</p> <p>ب) خدمات الضيافة وتموين الأغذية والمشروبات ما لم يكن هناك التزام نظامي على الخاضع للضريبة بتوفير تلك الخدمات لموظفيه في مقر العمل بموجب أي نظام ساري في المملكة.</p> <p>ج) خدمات التأمين أو الرعاية الصحية المقدمة لموظفي الشخص الخاضع للضريبة وتابعيهم، ما لم يكن هناك التزام نظامي على الخاضع للضريبة بتوفير تلك الخدمات لموظفيه بموجب أي نظام ساري في المملكة.</p>	<p>1-لا يعد الشخص الخاضع للضريبة قد تحمل النفقات المتعلقة بالسلع أو الخدمات التالية خلال مزاولته لنشاطه الاقتصادي، وبالتالي لا يسمح له بخضم ضريبة المدخلات المتعلقة بتلك النفقات، إلا إذا قام الشخص الخاضع للضريبة بتوريد تلك السلع والخدمات لاحقاً كتوريدات خاضعة للضريبة:</p> <p>أ) أي شكل من أشكال الخدمات الترفيهية أو الرياضية أو الثقافية.</p> <p>ب) خدمات تموين الأغذية والمشروبات في الفنادق والمطاعم والأماكن المشابهة.</p> <p>ج) شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.</p>	<p>الفقرة (1) المادة (50)</p>





<p>(د) شراء أو استئجار المركبات المقيدة حسب التعريف الوارد في الفقرة الثانية من هذه المادة.</p> <p>(هـ) التأمين على المركبات المقيدة أو إجراء أي تصليح أو تعديل أو صيانة أو غيرها من الخدمات المماثلة عليها.</p> <p>(و) التزود بالوقود المستخدم في المركبات المقيدة.</p> <p>(ز) أي سلع أو خدمات مخصصة للاستعمال الشخصي أو لأي أغراض أخرى بخلاف أغراض النشاط.</p>	<p>(د) تصليح أو تعديل أو صيانة أو تقديم خدمات مماثلة على المركبات المقيدة.</p> <p>(هـ) الوقود المستخدم في المركبات المقيدة.</p> <p>(و) أي سلع وخدمات مخصصة للاستعمال الشخصي وليست للنشاط التجاري أو الاقتصادي.</p>	
<p>2- يقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة لنقل ما لا يزيد على (10) أشخاص، ويستثنى من مفهوم المركبة المقيدة كل مما يلي:</p> <p>(أ) الشاحنات والرافعات ونحوها من المعدات الثقيلة التي يتم استخدامها حصراً لأغراض النشاط دون أن تتاح للاستعمال الخاص.</p> <p>(ب) المركبات التي يكون الغرض من شرائها أو استئجارها هو إعادة توريدها توريداً خاضعاً للضريبة على سبيل البيع أو التأجير أو استخدامها في أي نشاط آخر مماثل.</p> <p>(ج) المركبات المسجلة كمركبات طوارئ كسيارات الإسعاف والإطفاء والأمن والحراسة.</p> <p>(د) المركبات التي يتم استخدامها حصراً لأغراض النشاط الاقتصادي دون أن تتاح للاستعمال الخاص.</p>	<p>2- يقصد بالمركبة المقيدة أي مركبة مصممة للاستخدام في الطريق ما لم تستخدم في أي من الحالتين الآتيتين:</p> <p>(أ) التي يستخدمها الشخص الخاضع للضريبة أو موظفوه حصراً لأغراض العمل دون أن تتاح للاستعمال الخاص.</p> <p>(ب) التي يراد منها أساساً إعادة بيعها من قبل الشخص الخاضع للضريبة، أو يراد استعمالها في نشاط اقتصادي ينطوي على توريد تلك المركبة.</p>	<p>الفقرة (2) المادة (50)</p>





<p>6- يجب على الخاضع للضريبة إصدار الاشعارات الدائنة و / أو المدينة الواجب إصدارها وفق أحكام هذه المادة، في موعد أقصاه خمسة عشر يوماً من الشهر التالي من تاريخ وقوع أي من الحالات التي يجب بموجبها إصدار الاشعار.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (6) من المادة (54)</p>
<p>5- لا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد عن اثني عشر شهراً، ويجوز في حالات معينة -وفق ضوابط يضعها مجلس الإدارة- تمديد المدة لأكثر من اثني عشرة شهراً.</p>	<p>5- يجب ألا تمتد تواريخ استحقاق جميع الأقساط المستحقة في أي ترتيب سداد معتمد لفترة تزيد عن اثني عشر شهراً.</p>	<p>الفقرة (5) من المادة (60)</p>
<p>1- في حال قام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي للهيئة وتبين له لاحقاً وجود خطأ نتج عنه قيامه بالإقرار عن مبلغ يقل عن صافي الضريبة المستحقة التي كان يتوجب عليه الإقرار عنها، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ علمه ويتم ذلك من خلال تصحيح الإقرار الضريبي المقدم سابقاً للهيئة.</p>	<p>1- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي المقدم أو كان من الممكن إدراك هذه الأخطاء، نتج عنه نقص في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فيجب عليه إشعار الهيئة خلال عشرين (20) يوماً من تاريخ علمه ويتم ذلك عن طريق تصحيح الإقرار الضريبي. واستثناء من ذلك ما ورد في الفقرة الثالثة من هذه المادة.</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (63)</p>
<p>2- في حال قام الخاضع للضريبة بتقديم إقرار ضريبي للهيئة وتبين له لاحقاً وجود خطأ نتج عنه قيامه بالإقرار عن مبلغ يزيد عن صافي الضريبة المستحقة التي كان يتوجب عليه الإقرار عنها، فيجوز له أن يقوم بتصحيح الخطأ من خلال إدراج ذلك المبلغ -بالخصم- من صافي الضريبة المستحقة ضمن أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة.</p>	<p>2- في حال تبين للشخص الخاضع للضريبة وجود خطأ أو عدم صحة في إقراره الضريبي ينتج عنه زيادة في مبلغ الضريبة المستحقة، السابق الإقرار عنها للهيئة، فإنه يجوز له أن يقوم في أي وقت بتصحيح هذا الخطأ في أي إقرار ضريبي لاحق لتاريخ اكتشاف الخطأ، وذلك مع مراعاة ما ورد في الفقرة الرابعة من هذه المادة.</p>	<p>الفقرة (2) من المادة (63)</p>
<p>3- استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه نقص في مبلغ صافي الضريبة المستحقة التي تم الإقرار عنها يقل صافي قيمته عن خمسة عشر (15,000) ألف ريال من خلال إدراج ذلك المبلغ - بالزيادة - إلى صافي الضريبة المستحقة التي يتوجب الإقرار عنها في</p>	<p>3- استثناء مما ورد في الفقرة (1) من هذه المادة، يجوز للخاضع للضريبة تصحيح الخطأ الذي ينتج عنه فرق ضريبي تقل صافي قيمته عن خمسة عشر (15,000) ألف ريال عبر تعديل صافي الضريبة في الإقرار الضريبي التالي.</p>	<p>الفقرة (3) من المادة (63)</p>





الإقرار الضريبي الذي يقدم للهيئة عن الفترة الضريبية التي تم خلالها اكتشاف الخطأ.		
4- لا يجوز إجراء تصحيح مرتبط بخطأ نتج عنه الإقرار عن صافي ضريبة مستحقة تزيد عن الضريبة التي كان يتوجب الإقرار عنها فيما يتعلق بأي فترة ضريبة بعد مضي خمس (5) سنوات من نهاية السنة التقويمية التي تقع فيها تلك الفترة الضريبية.	الفقرة (4) من المادة (63)	
10- استثناء مما ورد في الفقرة (3) من هذه المادة، يجوز للهيئة بعد انقضاء المدة المقررة، إجراء فحص وتقييم أي إقرار ضريبي، بشرط موافقة الشخص الخاضع للضريبة على ذلك.	فقرة جديدة	الفقرة (10) من المادة (64)
1- يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه وفقاً لما تقضي به قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بموجب الأمر الملكي رقم (25711) وتاريخ 1445/04/08هـ.	1- تقدم الاعتراضات للجهة القضائية المختصة وفقاً لما جاء في المرسوم الملكي رقم (م/ 113) وتاريخ 2 ذو القعدة 1438هـ ونظام ضريبة الدخل والنظام.	الفقرة (1) من المادة (68)
5- للهيئة إجراء مقاصة بين المبالغ المستحق ردها للشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو أي غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة بموجب أي نظام آخر تشرف الهيئة على تطبيقه. كما يجوز للهيئة احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حق الشخص الخاضع للضريبة.	5- للهيئة إجراء مقاصة للمبلغ الزائد في الحساب الضريبي الخاص بالشخص الخاضع للضريبة مقابل أي ضريبة أو أي غرامة أو أي مبالغ أخرى مستحقة للهيئة، كما يجوز للهيئة احتجاز المبلغ إلى حين التوصل إلى تسوية بشأن أي تقييمات عالقة صادرة في حقه.	الفقرة (5) من المادة (69)
7- دون الإخلال بما نصت عليه أحكام الفقرة (3) و(4) من المادة الرابعة والستون من هذه اللائحة؛ يجوز للهيئة فحص أي فترة ضريبة تم تقديم طلب لاسترداد الضريبة المتعلقة بها، خلال سنة تقويمية تبدأ من تاريخ تقديم الطلب إلى الهيئة.	فقرة جديدة	الفقرة (7) من المادة (69)
1- دون الإخلال بالاتفاقية والنظام، لوزير المالية أن يسمح لفتات الأشخاص المعيّنين الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً	1- دون الإخلال بالاتفاقية والنظام، لوزير المالية أن يسمح	الفقرة (1) حتى





<p>مشترياتهم من السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة في المملكة والتي تم تحملها وسدادها عند تلقي السلع أو الخدمات في المملكة، ولمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يصدر المتطلبات والشروط والضوابط الواجب استيفاءها من كل فئة ليتم اعتبار الأشخاص المعيّنين التابعين لها أشخاصاً مؤهلين للاسترداد.</p> <p>2- تشمل فئات الأشخاص المعيّنين الذين يمكن تحديد فئة أو أكثر منهم على أنهم أشخاص مؤهلين للاسترداد لأغراض تطبيق الأحكام الواردة في هذه المادة، ما يلي:</p> <p>(أ) الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة.</p> <p>(ب) الجهات الخيرية والمؤسسات والجمعيات والأوقاف ذات النفع العام وما في حكمها.</p> <p>(ج) الأشخاص الذين لا يمارسون نشاطاً اقتصادياً أو يعملون في نشاط اقتصادي معين.</p> <p>3- يجوز للشخص الموافق على اعتباره شخصاً معيناً وفقاً لقائمة الفئات الصادرة عن وزير المالية والذي يستوفي المتطلبات والشروط والضوابط الصادرة عن مجلس الإدارة وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة، أن يقدم طلباً للهيئة لتسجيله لديها كشخص مؤهل للاسترداد وفقاً للإجراءات التي تضعها الهيئة.</p> <p>4- تقوم الهيئة بدراسة الطلب ولها أن تطلب المعلومات والمستندات التي تؤكد استيفاء الشخص لمتطلبات التأهيل، وفي حال عدم استيفاء الشخص لأي من تلك المتطلبات للهيئة رفض الطلب مع إشعار الشخص بأسباب الرفض، وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص لأغراض الاسترداد ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.</p> <p>5- تقوم الهيئة بإصدار قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة وأية تعديلات تتم عليها.</p>	<p>أو يعملون في نشاط اقتصادي معيّن، التقدم للهيئة بطلب اعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد الضريبة، ولمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يصدر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، واعتبار كل منهم شخصاً مؤهلاً.</p> <p>2- وفقاً لأحكام الاتفاقية والنظام، لوزير المالية أن يسمح للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية، التقدم للهيئة بطلب اعتبارهم أشخاصاً مؤهلين لاسترداد الضريبة، ولمجلس الإدارة أو من يفوضه أن يصدر قائمة بأسماء الأشخاص المؤهلين لاسترداد الضريبة، واعتبار كل منهم شخصاً مؤهلاً.</p> <p>3- يجوز للشخص المؤهل أن يقدم طلباً من أجل السماح له بتقديم طلبات استرداد. وعند قبول الطلب تصدر الهيئة رقم تعريف شخصي لذلك الشخص. ويجب على الشخص أن يذكر ذلك الرقم في جميع طلبات الاسترداد والمراسلات مع الهيئة.</p> <p>4- يجوز للشخص المؤهل تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية. ولا يجوز تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بأية فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية.</p> <p>5- يجب أن تقدم جميع طلبات الاسترداد خلال مدة ستة أشهر من نهاية السنة التقويمية ذات الصلة بفترة المطالبة.</p> <p>6- يجوز أن يشمل طلب الاسترداد، الضريبة المدفوعة عن الخدمات أو السلع التي صدرت بها فاتورة ضريبية يحوزها الشخص الخاضع للضريبة، ومؤرخة ضمن فترة الاسترداد المبينة.</p> <p>7- في الحالات التي تكون فيها هيئة حكومية أو كيان حكومي هو الشخص المؤهل، فلن يسمح له بتقديم طلب</p>	<p>الفقرة (13) من المادة (70)</p>
---	---	--





<p>6- للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب لاسترداد الضريبة المدفوعة من قبله والمتعلقة بنشاطه المؤهل للاسترداد والصادر بها مستند جمركي أو فاتورة ضريبية مؤرخة في أو بعد تاريخ تقديمه بطلب التسجيل لدى الهيئة، وللهيئة - في حالات محددة ووفق قواعد استثنائية يحددها مجلس الإدارة - الموافقة على استرداد الضريبة من أي تاريخ سابق على تاريخ تقديم طلب التسجيل للهيئة على أن تقوم الهيئة بإصدار إشعار للشخص المؤهل للاسترداد يتضمن تاريخ التسجيل لدى الهيئة والتاريخ الذي يجوز المطالبة باسترداد الضريبة من بدايته والفترة أو الفترات التي يجوز له تضمين تلك الضريبة في طلبات الاسترداد المتعلقة بها.</p> <p>7- يجوز للشخص المؤهل للاسترداد تقديم طلب استرداد فيما يتعلق بكل فترة ربع سنوية أو سنة تقويمية، وفي حالات محددة - ووفق ضوابط يضعها مجلس الإدارة - للهيئة أن تسمح للشخص المؤهل للاسترداد بتقديم طلبات الاسترداد على أساس شهري، وفي جميع الأحوال تحدد فترة الاسترداد في الإشعار الصادر من الهيئة بالموافقة على التسجيل، ويجوز للهيئة -لمرة واحدة كل اثني عشر شهراً تقويمياً- تغيير فترة الاسترداد بناء على طلب من الشخص موضح به أسباب التغيير أو بناء على تقديرها، وفي حال تغيير فترة الاسترداد تصدر الهيئة إشعار للشخص موضح به الفترة الجديدة وتاريخ سريان التغيير.</p> <p>8- يجب تقديم طلب الاسترداد خلال مدة لا تزيد عن ستة أشهر من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد و لا يجوز تعديل الطلب بعد تقديمه أو تقديم أكثر من طلب استرداد واحد فيما يتعلق بكل فترة استرداد، على أن يتضمن طلب الاسترداد - فقط - الضريبة المدفوعة عن السلع أو الخدمات التي صدرت بموجب مستند جمركي أو فاتورة ضريبية مؤرخة ضمن فترة الاسترداد ويستثنى من ذلك طلبات الاسترداد المقدمة عن فترة شهرية أو ربع سنوية حيث يجوز أن تتضمن الضريبة المدفوعة عن فواتير ضريبية مؤرخة بتاريخ يسبق فترة الاسترداد - وبحد أقصى - تاريخ بداية السنة التقويمية محل الاسترداد.</p> <p>9- في الحالات التي يكون الشخص المؤهل للاسترداد ملزم بالتسجيل لدى الهيئة كشخص خاضع للضريبة، فلا يجوز أن يتضمن طلب الاسترداد الضريبة</p>	<p>للاسترداد إلا بقدر ما تكون تلك الهيئة أو ذلك الكيان لا يتصرف بصفة تجارية.</p> <p>8- لن ترد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع والخدمات المنصوص عليها في المادة الخمسين من هذه اللائحة والتي لم يتم تكبدها في سياق ممارسة النشاط الاقتصادي للشخص الخاضع للضريبة، ويستثنى من ذلك طلبات استرداد الضريبة المقدمة من الأشخاص المؤهلين والمخول لهم ذلك وفقاً للفقرة الثانية من هذه المادة.</p> <p>9- لا يجوز التقدم بطلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن ألف (1000) ريال.</p> <p>10- يجب أن يحتوي كل طلب استرداد يتعلق بالسلع والخدمات الموردة إلى الشخص المؤهل على المعلومات الآتية:</p> <p>أ) المورد ورقم تعريفه الضريبية.</p> <p>ب) تاريخ الفاتورة..</p> <p>ج) رقم الفاتورة.</p> <p>د) اسم إجمالي مبلغ الفاتورة.</p> <p>هـ) مبلغ ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>و) وصف السلع أو الخدمات المشتراة.</p> <p>11- يجوز للهيئة أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي. وفي تلك الحالات يجب أن تقدم المعلومات المطلوبة خلال المدة التي تحددها الهيئة في طلبها والتي في جميع الحالات لا تقل عن عشرين (20) يوماً من تاريخ طلب الهيئة بعد معالجة الطلب.</p> <p>12- بعد معالجة الطلب، تصدر الهيئة اشعاراً الى الشخص المؤهل.</p>
---	--





<p>المتعلقة بالنشاط الاقتصادي الخاضع للضريبة لذلك الشخص والتي يجوز خصمها أو استردادها من قبله وفق القواعد الاعتيادية لضريبة القيمة المضافة.</p> <p>وفي حال كانت الضريبة محل طلب الاسترداد تتعلق بتوريدات ذات صلة بتسجيله كمؤهل للاسترداد وتوريدات أخرى، ولا يمكن تحديد الضريبة المدفوعة المرتبطة بالاسترداد، فيتم تحديد الضريبة القابلة للاسترداد باستخدام طريقة الخصم النسبي لضريبة المدخلات والواردة ضمن أحكام المادة الحادية والخمسون من هذه اللائحة.</p> <p>10- لا يجوز للشخص المؤهل طلب استرداد الضريبة المتعلقة بتوريدات السلع أو الخدمات غير المسموح بخصمها والمحددة في المادة الخمسين من هذه اللائحة، ويستثنى من ذلك طلبات الاسترداد المقدمة من الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة.</p> <p>11- لا يجوز تقديم طلب استرداد عن مبلغ ضريبة يقل إجمالي قيمته عن خمسة آلاف (5000) ريال.</p> <p>12- يجب تقديم الطلب إلى الهيئة وفق النموذج المحدد من قبلها لذلك الغرض، على أن يتضمن على الأقل المعلومات والبيانات والمستندات التالية:</p> <p>أ) اسم المورد ورقم تعريفه الضريبي.</p> <p>ب) رقم الفاتورة الضريبية أو المستند الجمركي وتاريخ الإصدار.</p> <p>ج) إجمالي مبلغ الفاتورة الضريبية، أو المستند الجمركي.</p> <p>د) تاريخ سداد الفاتورة الضريبية، أو المستند الجمركي.</p> <p>هـ) مبلغ ضريبة القيمة المضافة.</p> <p>و) وصف السلع أو الخدمات المشتراة.</p>	<p>13- إذا تمت الموافقة على الطلب جزئياً أو كلياً، تقوم الهيئة بالسداد إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال ستين (60) يوماً من تاريخ إصدار الإشعار.</p>
--	---





<p>(ز) تفاصيل الحساب المصرفي الذي يحول عليه مبلغ الاسترداد.</p> <p>(ح) أي معلومات أو بيانات أو مستندات أخرى تحددها الهيئة ضمن طلب الاسترداد.</p> <p>13- عند تقديم طلب الاسترداد يجب أن يحتفظ الشخص المؤهل للاسترداد بالدفاتر والسجلات والمستندات الدالة على أحقيته في الاسترداد وبشكل خاص الفاتورة الضريبية أو المستندات الجمركية الصادرة باسمه ذات الصلة بالتوريد محل الاسترداد، والمستندات الدالة على سداه لتلك الضريبة ولا يجوز للشخص المؤهل المطالبة باسترداد الضريبة المدفوعة بموجب فواتير ضريبية مبسطة لا تحمل اسمه، ويستثنى من ذلك الفواتير المبسطة الصادرة للحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة، ويجب على الشخص المؤهل للاسترداد الاحتفاظ بالدفاتر والسجلات والمستندات ذات الصلة بالضريبة المطالب باستردادها لمدة لا تقل عن (6) سنوات من نهاية الفترة ذات الصلة بالاسترداد، ويستثنى من الشرط السابق الحكومات الأجنبية والمنظمات الدولية والهيئات والبعثات الدبلوماسية والقنصلية والعسكرية ورؤساء وأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي المعتمدين لدى المملكة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو تطبيقاً للاتفاقيات الدولية المبرمة</p>		
<p>سيتم الإبقاء على الفقرة (14) دون تعديل.</p>	<p>14- وفقاً لأحكام الفقرة الأولى من هذه المادة، يجوز للشخص الذي يمارس نشاط اقتصادي بصفته مطوراً عقارياً مرخصاً - وفقاً للشروط والضوابط التي تحددها الهيئة - أن يتقدم بطلب لتسجيله كشخص مؤهل لاسترداد الضريبة المسددة من قبله على السلع والخدمات المستلمة في المملكة والمتعلقة بذلك النشاط الاقتصادي وذلك وفقاً لضوابط الاسترداد المحددة في هذه المادة، وللهيئة أن تضع</p>	<p>الفقرة (14) من المادة (70)</p>





	قوا عد وإجراءات أخرى لاسترداد الضريبة من قبل هؤلاء الأشخاص المؤهلين.	
15- للهيئة دراسة طلبات الاسترداد المقدمة ولها أن تطلب نسخاً من الفواتير الضريبية أو أن تطلب مستندات أو معلومات إضافية من الشخص المؤهل بشكل ورقي أو آلي، ويلتزم الشخص المؤهل بتقديم تلك المستندات والمعلومات المطلوبة خلال مدة (20) يوم عمل من تاريخ طلبها من قبل الهيئة، وللهيئة الحق برفض طلب الاسترداد في حال عدم تقديم المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة.	فقرة جديدة	الفقرة (15) من المادة (70)
16- إذا تم إشعار الشخص المؤهل للاسترداد بالموافقة على الطلب (كلياً أو جزئياً)، تقوم الهيئة بسداد المبلغ الموافق على استرداده إلى الحساب المصرفي الذي يحدده الشخص المؤهل في طلبه، خلال (30) يوم عمل من تاريخ إشعاره بالموافقة، ويجوز للهيئة إجراء مقاصة بين المبلغ الموافق على استرداده مقابل أي ضريبة أو غرامة أو مبالغ أخرى مستحقة للهيئة.	فقرة جديدة	الفقرة (16) من المادة (70)
17- في حال قام أي شخص مؤهل للاسترداد باسترداد مبلغ ضريبة بشكل خاطئ أو دون وجه حق، فعليه من تلقاء نفسه أن يشعر الهيئة بالخطأ، ويقوم بسداد مبلغ يساوي ذلك المبلغ إلى الهيئة، وذلك وفق الإجراءات المحددة من قبل الهيئة.	فقرة جديدة	الفقرة (17) من المادة (70)
18- تسري على طلبات الاسترداد المقدمة وفق أحكام هذه المادة؛ الأحكام المنصوص عليها في المادتين الرابعة والستون والثامنة والستون من هذه	فقرة جديدة	الفقرة (18)





<p>اللائحة بشأن إجراءات الفحص والتقييم والاستئناف، كما تسري بشأنها أحكام تحصيل مستحقات الهيئة.</p>		<p>من المادة (70)</p>
<p>19- للهيئة إلغاء تسجيل الشخص المؤهل للاسترداد المسجل لديها في أي من الحالات التالية: أ) فقدان الشخص المؤهل للاسترداد أي من متطلبات التأهيل. ب) قيام الشخص المؤهل للاسترداد عمداً بتكرار استرداد الضريبة بدون وجه حق. ج) صدور قرار من وزير المالية بعدم اعتبار فئة معينة من الأشخاص على أنهم أشخاصاً مؤهلين للاسترداد، على أن تشعر الهيئة الأشخاص المؤهلين للاسترداد بإلغاء تسجيلهم وتاريخ نفاذ الإلغاء. ولا يخل إلغاء تسجيل الشخص المؤهل للاسترداد بالتزامه بسداد أي مستحقات للهيئة تسبق تاريخ إلغاء التسجيل.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (19) من المادة (70)</p>
<p>20- استثناء من الأحكام ذات العلاقة بالفواتير الضريبية الواردة في هذه المادة؛ لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه السماح باسترداد ضريبة القيمة المضافة بموجب فاتورة ضريبة مبسطة وذلك لبعض فئات المؤهلين للاسترداد، كما يمكن لمجلس إدارة الهيئة أو من يفوضه وضع إجراءات أخرى لاسترداد الضريبة غير المنصوص عليها في أحكام هذه المادة.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (20) من المادة (70)</p>
<p>1- للهيئة -وفقاً للآلية التي تحددها- أن تسمح برد الضريبة إلى السياح عن السلع المؤهلة للاسترداد التي تم شراؤها ودفع مقابلها في المملكة والتي يحملونها معهم ضمن أمتعتهم الشخصية عند مغادرتهم المملكة، على أن يصدر محافظ الهيئة القرارات والضوابط والإجراءات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة.</p>	<p>1- يجوز للهيئة تفويض واحد أو أكثر من مقدمي الخدمة بتولي خطة تسهيل رد ضريبة القيمة المضافة إلى السياح الذين تحملوا الضريبة في المملكة. وعلى الهيئة إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين.</p>	<p>الفقرة (1) من المادة (73)</p>
<p>2- للهيئة تفويض مقدم خدمة أو أكثر لتقديم خدمات إلى السياح بغرض تسهيل استرداد الضريبة من الهيئة، على أن يتم إصدار قائمة بأسماء جميع مقدمي الخدمة المعتمدين.</p>	<p>2- يجوز للسياح الذين يثبتوا أنهم ليسوا مقيمين في دولة عضو، أن يقدموا إلى مقدم الخدمة المعتمد طلباتهم برد ضريبة القيمة المضافة عن السلع التي اشتروها في</p>	<p>الفقرة (2) من</p>





<p>المملكة ولن تستعمل فيها وسيتم تصديرها إلى مكان خارج إقليم دول المجلس.</p>	<p>المادة (73)</p>
<p>3- يقصد بالسائح لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة أي شخص طبيعي تتوفر فيه جميع الشروط الآتية: أ) ليس له محل إقامة دائم في المملكة أو أي من دول المجلس المطبقة للضريبة. ب) لا يكون من أعضاء طاقم رحلة أو طائرة أو سفينة أو أي وسيلة نقل أخرى تغادر المملكة. ج) أي شروط أخرى تحددها الهيئة.</p>	<p>3- يجب أن يقدم السائح طلب رد الضريبة إلى مقدم الخدمة المفوض خلال تواجده داخل المملكة.</p>
<p>4- لأغراض تطبيق أحكام هذه المادة، يقصد بالسلع المؤهلة للاسترداد، السلع التي يتم شراؤها لأغراض الاستخدام الشخصي من مورد معتمد لأغراض تطبيق رد الضريبة للسياح دون أن يتم استعمالها أو استهلاكها في المملكة، ولا تعد السلع التالية سلع مؤهلة للاسترداد: أ) المركبات والقوارب والطائرات. ب) منتجات التبغ ومشتقاته وبدائله. ج) المواد الغذائية والمشروبات. د) النفط والغاز ومشتقاتهما. هـ) أي سلع أخرى تحددها الهيئة.</p>	<p>4- يجب على مقدم الخدمة المعتمد أن يجمع ما يثبت سداد ضريبة القيمة المضافة، وأهلية السلع للرد، وأن يفحص الطلب قبل أن يقدم الطلبات إلى الهيئة للموافقة عليها.</p>
<p>5- يقدم طلب الاسترداد من قبل السائح أثناء تواجده داخل المملكة إلى الهيئة من خلال مقدم الخدمة المعتمد بالنيابة عن السائح، على أن يقوم مقدم الخدمة المعتمد بالتأكد من أهلية السائح للاسترداد ومن الفواتير محل الاسترداد و من سداد السائح للضريبة المتعلقة بها و من أهلية السلع للرد، واستيفاء أي شروط أخرى تحددها الهيئة لقبول طلب الاسترداد، و يقوم مقدم الخدمة المعتمد بسداد مبلغ يعادل المبلغ المستوفي جميع متطلبات الاسترداد إلى السائح ويجوز له خصم نسبة مئوية من ذلك المبلغ كعمولة نظير تقديم خدمة رد الضريبة إلى السائح بالإضافة إلى أي رسوم إدارية أخرى يتفق عليها مع الهيئة.</p>	<p>5- في حالات الموافقة على طلب السائح، سوف تقوم الهيئة بسداد مبلغ الاسترداد إلى مقدم الخدمة. ويقوم مقدم الخدمة بسداد المبلغ إلى السائح ويجوز له خصم نسبة مئوية من المبلغ كعمولة.</p>





<p>6- للهيئة التحقق من صحة طلبات الاسترداد المقدمة من خلال مقدم الخدمة المعتمد بالنيابة عن السائح ومن استيفاء مقدم الخدمة المعتمد لكافة الشروط والضوابط المتعلقة بطلبات الاسترداد ولها طلب أي مستندات إضافية منه للتحقق من أهلية الطلب للاسترداد، كما يكون للهيئة رفض الطلبات كلياً أو جزئياً بناءً على شروط ومعايير الاسترداد، و في حال الموافقة على طلب الاسترداد كلياً أو جزئياً من قبل الهيئة تقوم الهيئة بسداد المبلغ الموافق على استرداده إلى مقدم الخدمة المعتمد، و لا يجوز للهيئة إصدار أو تعديل أي تقييم يتعلق بطلبات الاسترداد المنصوص عليها في هذه المادة بعد انقضاء خمس (5) سنوات من انتهاء السنة التقويمية التي تم خلالها استلام طلب الاسترداد.</p>	<p>6- يجوز للهيئة رفض المطالبات الفردية كلياً أو جزئياً إذا لم تفتتح باستيفائها معايير الأحقية. وفي حالة عدم استيفاء معايير الأحقية فيما له صلة بطلبات متعددة، فللهيئة إلغاء موافقتها الممنوحة إلى مقدم الخدمة بتطبيق خطة رد الضريبة إلى السياح.</p>	<p>الفقرة (6) من المادة (73)</p>
<p>7- يجب على مقدم الخدمة المعتمد الاحتفاظ بكافة المستندات و السجلات الورقية أو الإلكترونية ذات الصلة بطلبات الاسترداد المقدمة للهيئة للمدة المنصوص عليها ضمن أحكام المادة (66) من هذه اللائحة ويكون مقدم الخدمة المعتمد مسؤولاً أمام الهيئة بالتزامن مع السائح عن سداد أي مبالغ يتبين ردها بالخطأ أو دون وجه حق في حال ثبوت مخالفته للإجراءات والأحكام ذات الصلة بالاسترداد المنصوص عليها ضمن أحكام هذه المادة أو القرارات الصادرة عن الهيئة بشأن رد الضريبة للسياح، مع أحقيته في الاعتراض على قرار الهيئة وفق الأحكام المنصوص عليها في هذه اللائحة.</p>	<p>7- ليس على الهيئة التزام تجاه السياح الأفراد بأن ترد إليهم ضريبة القيمة المضافة التي تحملوها في المملكة.</p>	<p>الفقرة (7) من المادة (73)</p>
<p>8- استثناء من أحكام الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة، تتم معاملة السياح من دول المجلس معاملة السياح من خارج إقليم دول المجلس إلى حين استحداث النظام الإلكتروني الموحد بين دول المجلس المشار إليه في المادة التاسعة والسبعون من هذه اللائحة.</p>	<p>فقرة جديدة.</p>	<p>الفقرة (8) من المادة (73)</p>
<p>9- وفق أحكام الفقرة (1) من هذه المادة؛ يصدر محافظ الهيئة الضوابط والإجراءات والقرارات اللازمة لتطبيق أحكام هذه المادة، ومنها على سبيل المثال، ما يلي: أ) ضوابط وإجراءات وشروط ومراحل تطبيق آلية رد الضريبة للسياح.</p>	<p>فقرة جديدة</p>	<p>الفقرة (9) من المادة (73)</p>





<p>(ب) ضوابط وإجراءات تفويض مقدمي الخدمة المعتمدين، وضوابط وإجراءات وحالات إلغاء تفويض أي منهم.</p> <p>(ج) الشروط الإضافية لاعتبار الشخص الطبيعي سائح لأغراض الاسترداد.</p> <p>(د) الضوابط الخاصة بالحد الأدنى لقيمة السلع المؤهلة التي يمكن استرداد الضريبة عنها من قبل السياح.</p> <p>(هـ) الضوابط الخاصة باعتبار المورد الخاضع للضريبة مورد معتمد لأغراض تطبيق آلية رد الضريبة للسياح.</p> <p>(و) الشروط الواجب استيفاؤها لتقديم طلبات الاسترداد.</p> <p>(ز) السلع المؤهلة للاسترداد وأي تعديلات تتم عليها.</p>		
<p>3- يجب أن ترسل نسخة إلكترونية من الإشعارات التي تصدر وفقاً للمادتين الخامسة والستون أو السادسة والستون من هذه اللائحة، إلى الشخص الخاضع للضريبة.</p>	<p>3- يجب أن ترسل نسخة ورقية من الإشعارات التي تصدر وفقاً للمادتين الخامسة والستين أو السادسة والستين من هذه اللائحة، إلى عنوان الشخص الخاضع للضريبة.</p>	<p>الفقرة (3) من المادة (78)</p>

